تَقْيِيدٌ فِي مُسَمَّى الأُصُولِ والأُصُولِيِّ

لأبي العباس أحمد بن مبارك السِّجِلْمَاسي اللَّمَطِي (ت:1156هـ).

دراسة وتحقيق

إعداد

د/هشام عمران العربي
رئيس قسم الشريعة
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية الإسلامية
abolait78@yahoo.com

أ/ عبدالله امحمد محمود
عضو هيئة تدريس
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الأسمرية الإسلامية
abdallahmahmod88@gmail.com

1440هـ – 2018م

مقدمة

الحمد لله الذي أحكم أصول الشريعة بكتابه المبين، وشيَّدَ معالِمَهَا بسنَّةِ نبيهِ الأمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المخصوص بجوامع الكلم، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته وأمته أفضل الأمم.

أما بعد:

فإن أصول الفقه هو العلم المُهَيِّءُ لاستنباط الأحكام، وبلوغ درجة الاجتهاد، ولذلك اعتنى به العلماء أيما عناية، فأُلِّفت فيه التصانيف، وأُنفقت فيه أنفس الأوقات، ومن أجلِّ ما أُلِّف فيه من المختصرات: كتاب "جمع الجوامع" لابن السبكي (ت: 771هـ)، فهو كتاب صغير الحجم، عظيم النفع، تلقّته الأمة بالقبول، فأقبل عليه العلماء بالشرح والتحليل، ووضع الحواشي والتقييدات.

ومن أنفس شروحه شرح المحلي (ت: 864هـ) المسمى "البدر الطالع"، حيث اعتُمِد في التدريس في غالب القطر المغاربي، وممن درَّسه بالقرن الثاني عشر: أبو العباس أحمد بن مبارك السِّجِلْمَاسي (ت:1156هـ)، فكان ملجأً لطلابه في الإجابة عن الإشكالات الورادة على المتن، وشرحه، وله في ذلك تقييدات، وتعليقات.

ومما قيَّده السِّجِلْمَاسي على متن جمع الجوامع، وشرحه للمحلي: (**تقييد في مسمى الأصول والأصولي**)، تناول فيه تعريفَ الأصول، لابن السبكي، وشرْحَ المحلي له، فبيّن الخلاف الأصولي في هذه المسألة، وأجاب عن إشكالاتها.

أهمية الموضوع:

تبرز قيمة هذه التقييد في كونه خُصِّص للإجابة عن الإشكالات المتعلقة بمسألة مسمى الأصول والأصولي في شرح المحلى، ومؤلفُه ممَّن جلس لِتَدريس هذا الشرح ردحا من الزمن، فحصلت له دراية وافية بالكتاب، واتضحت عنده إشكالاته، فاستفاض في بيانها، فأجاد وأفاد.

والجدير بالذكر أن مسألة مسمى الأصول والأصولي لاقت عناية كبيرة من علماء القرن الثاني عشر الهجري، فأفردوها بالتصنيف والتقييد والتعليق.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة هذا الموضوع الاعتماد على منهجين هما:

المنهج التحليلي: واعتمدناه في تحليل المسائل الفقهية، ثم المنهج التوثيقي: واعتمدناه في نقل وتوثيق أقوال الفقهاء وآرائهم.

عملنا في التحقيق:

اتبعنا في تحقيق هذه الرسالة الخطوات المقرَّرة في التحقيق، ويمكن تلخيصها في الآتي:

- اعتمدنا طريقة النص المختار؛ لتفاوت النسخ، وعدم إمكانية اعتماد النسخة الأصل؛ إذ لا تستقيم بعض النصوص بها.
- أثبتنا ما رأيناه الأصح والأليق بالسياق من العبارات والألفاظ، وذكرنا في الهامش الفروق بين النسخ، وما سقط منها.
- كتابة النص المحقق بالرسم الإملائي المعاصر، مع التنبيه على الأخطاء النحوية والإملائية في الهامش.
- تخريج الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.
- الترجمة للأعلام الواردة في المخطوط، ما عدا أمهات المؤمنين، والأئمة الأربعة.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين:

أما المقدمة: فبينا فيها أهمية هذا التقييد، وقيمته العلمية، والمنهج العلمي المتبع في تحقيقه، وطريقة التحقيق، وخطة البحث.

وأما التمهيد: فعقدناه للتعريف بابن السبكي صاحب متن جمع الجوامع، وبالمحلي صاحب الشرح.

والمبحث الأول: يتناول التعريف بالسِّجِلْمَاسي في المطلب الأول، والتعريف بتقييده على مسمى الأصول والأصولي في المطلب الثاني.

ثم المبحث الثاني: في تحقيق نص تقييد السِّجِلْمَاسي في مسمى الأصول والأصولي.

والله نسأل التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

تمهيد: في التعريف بابن السبكي، والمحلي.

هذا البحث يتناول بالدراسة والتحقيق تقييدَ ابن مبارك السِّجِلْمَاسي على شرح المحلي لتعريف الأصول والأصولي في جمع الجوامع، وهذا يقتضي إيراد ترجمة مختصرة لابن السبكي صاحب المتن، وللمحلي صاحب الشرح.

أولا: التعريف بالإمام ابن السبكي

- **اسمه وكنيته ونسبه:**

أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى السُّبْكِي، نسبة إلى (سُبْك)[1]، من أعمال المنوفية بمصر[2].

- **مولده ونشأته:**

اختلف العلماء في تحديد مولده، والراجح أنه ولد في القاهرة سنة: (727هـ)، ونشأ في بيئة علمية؛ لمكانة أبيه، حيث كان مجلسه منهلا للدارسين، ينهلون من علمه، وحفظ القرآن في صغره، وأخذ عن والده أصول العربية، وعلوم النقل والعقل[3].

- **شيوخه:**

تتلمذ التاج السبكي -رحمه الله تعالى- في مرحلته الأولى على والده الشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السُّبْكِي، وتتلمذ أيضا على عديد من أكابر علماء عصره، منهم:

1. الحافظ يوسف بن عبد الرحمن القضاعي المِزِّي، سمع من أحمد بن أبي الخير سلامة وغيره، وعنه: التاج السبكي وغيره، من مؤلفاته: تهذيب الكمال، (ت: 742هـ)[4].

(1) مراصد الاطلاع: للبغدادي، 690/2، وطبقات الشافعية: للإسنوي، 350/1.

(2) طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، 104/3، والوافي بالوفيات: للصفدي، 210/19.

(3) الدرر الكامنة: لابن حجر، 232/3، وشذرات الذهب: لابن العماد، 378/8-379.

(4) طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، 395/10، وطبقات الشافعية: للإسنوي، 350/1.

2. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سمع من ابن عساكر وغيره، وعنه تاج الدين السبكي وغيره، له مؤلفات منها: سير أعلام النبلاء، (ت: 748هـ)[1].

- **تلاميذه:**

أخذ عنه العلومَ المختلفة جمٌّ غفير، ومنهم:

1. محمد بن أحمد المعري الحلبي، أخذ عن التاج السبكي وغيره، وعنه: ابن الرسام وغيره، من مؤلفاته: روض الأفكار في الحكايات والأخبار، (ت: 803هـ)[2].
2. شهاب الدين أحمد بن حجي بن موسى الدمشقي، أخذ عن التاج السبكي وغيره، وعنه: ابن قاضي شهبة وغيره، من مؤلفاته: الدارس في أخبار المدارس، (ت: 816هـ)[3].

- **مؤلفاته:**

له مصنفات عديدة في العلوم النقلية والعقلية، منها:

1. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. (مطبوع)
2. جمع الجوامع في أصول الفقه، وشرحه منع الموانع. (مطبوع)
3. طبقات الشافعية الكبرى. (مطبوع)

- **وفاته:**

توفي رحمه الله تعالى بمرض الطاعون في دمشق ليلة الثلاثاء سابع ذي الحجة سنة: (771هـ) ودفن، بسفح جبل قاسيون[4].

---

(1) طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي، 100/9-110، والدرر الكامنة: لابن حجر، 66/5.

(2) طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، 51/4، وشذرات الذهب: لابن العماد، 56/9.

(3) طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، 12/4.

(4) طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة، 106/3، وشذرات الذهب: لابن العاد، 380/8. وقَاسيون: بالفتح، وسين مهملة، والياء تحتها نقطتان مضمومة، وآخره نون: وهو الجبل المشرف على مدينة دمشق. ينظر: معجم البلدان: للحموي، 295/4.

ثانيا: التعريف بالإمام المحلي

- **اسمه وكنيته ونسبه:**

أبو عبد الله جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم بن الشهاب العباسي المحلي[1].

- **مولده ونشأته:**

ولد في مستهل شعبان سنة: (791هـ) بالقاهرة، وبها نشأ، وقرأ القرآن، واشتغل بالعلم، فبرع في الفنون: فقها، وأصولا، وكلاما، ومنطقا[2].

- **شيوخه:**

أخذ المحلي العلوم الشرعية عن كبار علماء عصره، ومنهم:

1. أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم ولي الدين العراقي، أخذ عن البلقيني وغيره، وعنه المحلي وغيره، من مؤلفاته: الغيث الهامع في شرح جمع الجوامع، (ت: 862هـ)[3].
2. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، أخذ عن ابن الملقن وغيره، وعنه المحلي وغيره، من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (ت: 852هـ)[4].

- **تلاميذه:**

تتلمذ على المحلي –رحمه الله تعالى–، عدد لا يحصى من الأفاضل منهم:

1. محمد بن عبد الرحمن السخاوي، أخذ عن ابن حجر والمحلي وغيرهما، وعنه الجرائدي وغيره، له كتب منها: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، (ت: 902هـ)[5].

---

(1) الضوء اللامع: للسخاوي، 39/7، والمحلي: نسبة إلى المحلة الكبرى من الغربية القاهري"، البدر الطالع: للشوكاني، ص668.

(2) حسن المحاضرة: للسيوطي، 443/1، والضوء اللامع: للسخاوي، 39/7.

(3) حسن المحاضرة: للسيوطي، 363/1، والضوء اللامع: للسخاوي، 39/7.

(4) الضوء اللامع: للسخاوي، 36/2، وشذرات الذهب: لابن العماد، 395/9.

(5) شذرات الذهب: لابن العماد، 23/10، والبدر الطالع: للشوكاني، ص738.

2. الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، أخذ عن المحلي وغيره، وعنه الداودي وغيره، له تصانيف منها: الإتقان في علوم القرآن، (ت: 911هـ)[1].

- **مؤلفاته:**

لجلال الدين المحلي –رحمه الله تعالى– كتب كثيرة في غاية الحسن والدقة منها:

1. البدر الطالع في حل جمع الجوامع (مطبوع).
2. تفسير القرآن: فسر فيه النصف الثاني، ثم أكمله تلميذه السيوطي بتفسيره للنصف الأول وهو المعروف بتفسير الجلالين (مطبوع).
3. شرح الورقات في أصول الفقه (مطبوع).

- **وفاته:**

اتفق من ترجم لجلال الدين المحلي –رحمه الله– على أن وفاته كانت سنة: (864هـ)[2].

(1) شذرات الذهب: لابن العماد، 74/10، والبدر الطالع: للشوكاني، ص367، ومعجم المؤلفين: لكحالة، 128/5.

(2) الضوء اللامع: للسخاوي، 41/7.

المبحث الأول: التعريف بالسِّجِلْمَاسي، وتقييده في مسمى الأصول والأصولي

المطلب الأول: التعريف بالسِّجِلْمَاسي

- **اسمه ونسبه وكنيته:**[1]

أبو العباس أحمد بن مبارك بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن مبارك السِّجِلْمَاسي[2] اللَّمَطي[3] البَكْرِي الصِّدِّيقِي[4]، وهو ما صرح به في كثير من مؤلفاته[5].

- **مولده ونشأته:**

ذكرت أغلب المصادر أنه ولد بسِجِلْماسة في حدود سنة: (1090هـ)، وابتدأ في طلب العلم مبكراً، فحفظ القرآن صغيرا، وجمع القراءات السبع على ابن خالته وابن عم جد

(1) مواطن ترجمته: نشر المثاني: للقادري، 40/4-42، والتقاط الدرر: للقادري، 393/2، وسلوة الأنفاس: للكتاني، 228/2، وشجرة النور الزكية: لمخلوف، ص352، والموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية: لعبد العزيز بن عبد الله، 102/2، وجامع القرويين: لعبد الهادي التازي، 801/3.

(2) نسبة إلى سجلماسة_ بكسر أوله وثانيه، وسكون اللام، وبعد الألف سين مهملة _ وتسمى بالبربرية: "تافيلالت"، كانت عاصمة الصحراء، وأحد مراكز التبادل الحضاري من الشمال وأقصى الجنوب، وهي الريصاني حالياً تبعد عن الرباط بحوالي 556 كلم. ينظر: معجم البلدان: للحموي، 192/3، والروض المعطار في خبر الأقطار: للحميري، ص305، ووصف إفريقيا: للوزان، ص492.

(3) باللام المشددة بعدها ميم مفتوحة نسبة لِلَمَط –بالتحريك– قرية من قرى سجلماسة العامرة. نشر المثاني: للقادري، 94/4، وسلوة الأنفاس: للكتاني، 228/2، سلوك الطريق الوارية: للمنالي، ص159.

(4) البكري: بفتح المنقوطة بواحدة وسكون الكاف، نسبة إلى أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– وكذلك الصديقي. ينظر: الأنساب: للسمعاني، 296/2، واللباب في تهذيب الأنساب: لابن الجزري، 170/1، وسلوة الأنفاس: للكتاني، 228/2، وشجرة النور: لمخلوف، ص352.

(5) ومنها: تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول: ص343، والإبريز من كلام سيدي عبد العزيز الدباغ: ص249.

والده، الإمام الكبير: أبو العباس أحمد الحبيب اللَّمَطي البَكْري (ت: 1165هـ)[1]، وقرأ عليه شيئا من النحو[2].

وعندما بلغ من العمر قرابة العشرين سنة توجه إلى مدينة فاس؛ لينهل من معينها الصافي المتدفق من أساتذتها العظام سنة: (1110هـ)، فاستقر بها، واستطاع أن يأخذ على جل علمائها، محصلا الشيء الكبير، والعلم الوفير، حتى قيل في حقه أنه انتهت إليه الرئاسة في جميع العلوم[3].

- **شيوخه:**

أخذ السِّجِلْمَاسي –رحمه الله– علوم الشريعة والعربية على أقطاب المعرفة في زمانه، فظهر أثرهم واضحاً في تكوينه العلمي، وسلوكه الخلقي، ومن أشهر من أخذ عنهم:

1. أبو علي الحسن بن مسعود اليوسي، أخذ عن الدلائي المرابط وغيره، وعنه ابن مبارك السِّجِلْمَاسي وغيره، اشتهر بعلوم النقل والعقل، من تآليفه: البدور اللوامع شرح جمع الجوامع لم يكمله، توفي سنة: 1102هـ[4].
2. أبو العباس أحمد بن العربي بن محمد بن علي المعروف بابن الحاج الفاسي، أخذ عن عبد القادر الفاسي وغيره، وعنه عبد السلام القادري الفاسي وغيره، ولي قضاء فاس الجديد، ودرّس بها، وانتفع به خلق كثير، توفي سنة: 1109هـ[5].

(1) نشر المثاني: للقادري، 41/4، والحياة الأدبية على عهد العلوية، للأخضر، ص257.

(2) سلوة الأنفاس: للكتاني، 228/2، ومؤرخو الشرفاء: ليفي بروفنسال، ص220.

(3) نشر المثاني: للقادري، 41/4، وسلوة الأنفاس: للكتاني، 228/2، وفهرس الفهارس والأثبات: للكتاني، 1081/2.

(4) نشر المثاني: للقادري، 25/2، وشجرة النور: لمخلوف، 328/1.

(5) نشر المثاني: للقادري، 83/3، والتقاط الدرر: للقادري، 273/2، وجامع القرويين: لعبد الهادي التازي، 796/3.

3. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الشهير بالمسناوي، أخذ عن عبد القادر الفاسي وغيره، وعنه محمد الصغير اليفرني وغيره، درس وأفتى، من تآليفه: القول الكاشف في صحة الاستنابة في الوظائف، وتوفي سنة 1136هـ[1].

- **رابعا: تلاميذه**

التلميذ أثر من آثار الشيخ، يحيي ذكره، وينشُر علمه، ويدل على مكانته وفضله، وقد كان ابن مبارك السِّجِلْمَاسي –رحمه الله– منهلا تتوافد عليه الطلبة، ورواد المعرفة، للاغتراف من فيض علمه، والارتواء من معين معرفته[2]، ومنهم:

1. أحمد بن عبد العزيز الهلالي الفقيه المحدث الأديب، أخذ عن ابن مبارك وغيره، ودرس بالقرويين زمنا، من مؤلفاته: "المراهم في فساد الدراهم"، توفي سنة: 1175هـ[3].
2. أبو عبد الله محمد بن الطيب بن عبد السلام القادري الحسني، أخذ عن ابن مبارك وغيره، من مؤلفاته: نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، توفي سنة:1187هـ[4].
3. أبو حفص عمر بن عبد الله الفاسي، إمام في المعقول والمنقول، أخد عن ابن مبارك وغيره، من مؤلفاته: غاية الأحكام في شرح تحفة الحكام، توفي سنة:1188هـ[5].

---

(1) نشر المثاني: للقادري، 333/3، وشجرة النور: لمخلوف، ص333، والتقاط الدرر: للقادري 327/2، وجامع القرويين: لعبد الهادي التازي، 799/3، والفكر السامي: للحجوي، 285/2.

(2) إحكام الفصول في أحكام الأصول: للباجي، (القسم الدراسي) 116/1.

(3) نشر المثاني: للقادري، 143/4، وشجرة النور: لمخلوف، ص355، والفكر السامي: للحجوي، 290/4، واليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة: للأزهري، ص19، والنبوغ المغربي، لكنون، 301/1.

(4) التقاط الدرر: للقادري، 483/2، وشجرة النور: لمخلوف، ص352، والحياة الأدبية: للأخضر، ص295.

(5) شجرة النور: لمخلوف، ص356، والفكر السامي: للحجوي، 291/2، والحياة الأدبية: للأخضر، ص306.

- **أوصافه وثناء العلماء عليه:**

تميز ابن مبارك –رحمه الله– بمنزلة علمية رفيعة، جعلته محط أنظار العلماء، وثنائهم، وملجأ يلتجأ إليه في المعضلات، ولا أدل على ذلك من رسائله التي تثبت أنه كان مقصدا للسائلين، ودليلا للحائرين.

وقد أثنى عليه العلماء كثيرا، حيث وصفه القادري بقوله: "علامة زمانه، فريد العصر والأوان، فارس التدريس والتحقيق، وحامل راية التحرير والتدقيق، ... له باع طويل، وتبحر في المنطق، والبيان، والأصول، والقراءات، والتفسير"(1).

ونعته أيضا بقوله: "العلامة الحافظ، المعقولي، المتبحر، الأستاذ"(2).

كما عرف بالزهد والتصوف، وشدة حبه لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–(3)، وتواضعه(4)، وجمع مع هذه الصفات الحميدة شرف التكسب بيده، فقد كان يحترف الكسب من الماشية والحراثة، ويتجر ويبيع بالدين إلى أجل، كما كان يسترزق من الوراقة –وهو النسخ–(5).

ووصفه الكتاني بقوله: "العالم العلامة، الجهبذ الفهامة، المشارك المحقق، الهمام المدقق، الحافظ المتضلع المتبحر، المجتهد القدوة، نجم الأمة، وتاج الأئمة، شيخ الشيوخ، ومن له في العلم القدم الثابتة والرسوخ"(6).

وحلاه مخلوف بقوله: "الفقيه، المحدّث، المفسر، العلامة، النحرير، القدوة ، الفهّامة، الشهير، خاتمة المحققين، والعلماء العاملين، والفضلاء البارعين"(7).

---

(1) نشر المثاني: للقادري، 4/40-41.

(2) التقاط الدرر: للقادري، 2/393.

(3) نشر المثاني: للقادري، 4/41، وفهرس الفهارس والأثبات: 2/1081.

(4) يدل على ذلك ختم كتبه بقوله مثلا: "وكتبه أفقر العبيد وأحوجهم إلى رحمة مولاه ..."، كما في كتابه: تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول: ص334.

(5) نشر المثاني: للقادري، 4/41.

(6) سلوة الأنفاس: للكتاني، 2/228.

(7) شجرة النور الزكية: لمخلوف، ص352.

- **مصنفاته:**

تتضح مكانة الشيخ السِّجِلْمَاسي -رحمه الله- من خلال مؤلفاته التي تركها، فهي شاهدة على مدى تضلعه في شتى العلوم، وتنوع معارفه، وإسهامه في معالجة قضايا عصره، ودفاعه عن عقيدة التوحيد، ومن جملة ما تركه من تراث علمي زاخر، ما يلي:

1. تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول والمعقول[1].
2. الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز الدباغ[2].
3. رد التشديد في مسألة التقليد[3].
4. الأجوبة الفقهية[4].
5. تقييد في تعريف الأصول[5].
6. طرر على شرح الشيخ سعيد قدورة على متن السلم للأخضري[6].
7. رسالة في الأفعال الداخلة على المبتدأ والخبر[7].
8. أجوبة لعدد من الأسئلة في قضايا تتعلق بالتوحيد والعقائد[8].
9. مبلغ الآمال لطالبي التصريف في الأفعال، وهي أرجوزة[9].
10. القول المعتبر في بيان أن جملة الحمد إنشاء لا خبر[10].

(1) طبع بتحقيق: الحبيب عيادي، منشورات كلية الآداب بالرباط، ط: 1، 1999م.

(2) منشورات دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:3، 2002م.

(3) طبع بتحقيق: الدكتور مولاي الحسين الحيان، منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، ط:1، 2010م.

(4) طبع بتحقيق: الدكتور المريخي، منشورات دار الرشاد/المغرب، ودار الضياء/الكويت، ط:1، 2017م.

(5) وهي الرسالة التي نقدمها الآن لتحقيقها.

(6) طبع مع شرح البناني للسلم بالمطبعة الأميرية بولاق بمصر عام: 1318هـ.

(7) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم: 2802د.

(8) توجد منه نسخة بمؤسسة علال الفاسي بالرباط برقم: 411.

(9) توجد منه نسخة بخزانة القرويين بفاس برقم: 517.

(10) توجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط برقم: 1168ك.

- **وفاته:**

اختلفت المصادر والمراجع التي ترجمت للشيخ السِّجِلْمَاسي -رحمه الله- في تاريخ وفاته على عدة أقوال، والراجح ما ذكره تلميذه القادري -رحمه الله-؛ لقربه منه، وملازمته إياه، فذكر أنه توفي بالطاعون يوم الجمعة في الثامن عشر من جمادى الأولى سنة: 1156هـ، ودفن بجانب شيخه عبد العزيز الدباغ بفاس[1].

المطلب الثاني: التعريف بتقييد السِّجِلْمَاسي في مسمى الأصول والأصولي

- **عنوان المخطوط ونسبته إلى مؤلفه:**

لم يصرح السِّجِلْمَاسي بذكر عنوان رسالته هذه، ويتبين من خلال قراءتها أن موضوعها: تعليق على ما ذكره المحلي على ابن السبكي من الخلاف في مسمى الأصول والأصولي، وذُكِر هذا التقييد في كشاف كتب الأصول المخطوطة بالخزانة الحسنية ص: 86 بعنوان: "تعليق على شرح المحلي على جمع الجوامع"، وذكر في فهرس الخزانة العامة بالرباط 142/1 بعنوان:" تقييد في تعريف الأصول"، وذكر في برنامج المجموع المسجل تحت رقم: (13906) بعنوان:" تعليق على فقرة جمع الجوامع للسبكي في تعريف أصول الفقه والأصولي"، ولعله الأصح بخلاف السابقين، لأمرين اثنين:

الأول: أن هذا التعليق على مسألة واحدة، وهي: الخلاف في مسمى الأصول والأصولي لا على شرح المحلي كله كما في العنوان الأول.

الثاني: أن هذا التعليق على مسمى الأصول والأصولي، لا على مسمى الأصول فقط كما في العنوان الثاني.

وارتأينا تسميته بـــــــ: (**تقييد في مسمى الأصول والأصولي**) طلبا للاختصار.

وثبتت في النسخ المخطوطة نسبة هذا التقييد إلى السجلماسي، حيث جاء في نسخة الخزانة الحسنية رقم: 12368: "وللشيخ الأكبر البحر الأبهر سيدي أحمد بن مبارك ما نصه

(1) نشر المثاني: للقادري، 41/4، وهدية العارفين: للبغدادي، 147/1، والأعلام: للزركلي، 201/1، والحياة الأدبية: للأخضر، ص237، والموسوعة المغربية: لعبد العزيز بن عبد الله، 102/2.

..."، وكذا أُثبتت نسبته إليه في نهاية النسخ جميعها، ومما يصحح نسبة هذا التقييد له ما أجمع عليه المترجمون من أن له تقاييد على شرح المحلي لجمع الجوامع[1]، وبذلك تتأكد نسبة هذه الرسالة لابن مبارك السِّجِلْمَاسي.

- **موضوع الرسالة:**

يتعلق موضوع الرسالة بمسألة جزئية من مسائل الأصول، وهي حقيقة مسمى الأصول والأصولي، وهذا الموضوع له تعلق بالخلاف الأصولي اللفظي، فالخلاف عند الأصوليين أحياناً يكون جوهريّاً يترتّب عليه عمل، وأحيانا يكون لفظيّاً لا ينبني عليه عمل، وإنما هو خلاف في اصطلاح، والخلاف في هذه المسألة التي ذكرها السِّجِلْمَاسي هو من قبيل الخلاف الأصوليّ اللفظيّ الجزئيّ.

وقد اشتهر التأليف في المسائل الأصولية الجزئية في منتصف القرن السابع الهجري، حيث أفرد بعض العلماء مؤلفات ورسائل خاصة بمسائل أصولية، كالقرافي (684هـ) في كتابه الاستغناء في أحكام الاستثناء، وسراج الدين الأرموي (ت: 682هـ) في كتابه الاحتمالات العشرة المخلة بالفهم، وغيرهما كثير.

ومن المسائل التي أفردت بالتأليف في أصول الفقه: مسألة مسمى الأصول والأصولي، فإلى جانب رسالة السِّجِلْمَاسي هذه ألفت رسائل أخرى، منها على سبيل المثال لا الحصر:

- الكلم الجوامع في بيان مسألة الأصولي لجمع الجوامع، لإسماعيل بن غنيم الجوهري، كان حيا عام: (1165هـ).
- مرتقى الوصول إلى معنى الأصولي والأصول، لمحمد بن أحمد الخالدي المعروف بالجوهري الصغير (ت: 1215هـ).
- تقييد على مسألة الأصولي، لعبد الله بن حجازي الشرقاوي المصري (ت: 1227هـ)[2].

(1) نشر المثاني: للقادري، 42/4، والحياة الأدبية: للأخضر، ص238.

(2) محفوظة في مجموع واحد بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: (1884د).

- سلم الوصول إلى مسألة الأصول، لمحمدالأبراشي الخلوتي الشافعي، كان حيا عام: (1250هـ)[1].

- **منهج المؤلف في هذا التقييد:**

سار الشيخ السِّجِلْمَاسي في رسالته هذه وفق المنهج الآتي:

- افتتح رسالته بإيراد كلام التاج السبكي أولا، ثم شرحه معتمدا في ذلك على كلام المحلي، ثم ناقشهما، وأورد ما قد يأتي عليهما من الاعتراضات، وبين وجه الصواب.
- لم ينتهج السِّجِلْمَاسي في هذا التعليق منهج نسبة الأقوال لقائليها، وإنما اكتفى باستعراضها، وتوجهيها، ومناقشتها، والبحث فيها، وبيان ما استشكل منها، وكأنه يلمح إلى إعمال قاعدة: أن الحق لا يعرف بالرجال، فالعبرة عنده بصحة القول، لا بقائله. مثال ذلك: إيراده لأقوال العلماء في إدخال المرجحات وصفات المجتهد في مسمى الأصول، مع بيان وجه كل قول منها.
- استعماله أسلوب الفنقلة في الجدل والحوار، كقوله: "فإن قلتَ: ولزم منه أيضا توقفه على الأدلة التفصيلية، فتكون داخلة في مسمى الأصول، قلتُ: لم تعتبر الأدلة التفصيلية في مسماه؛ لكثرتها جدا، وعدم انضباطها، ولا جهة لضبطها إلا الدلائل الإجمالية؛ فلهذا استُغْنِيَ عنها بها".
- يوضح بالمثال ما أشكل من كلام المحلي، كقوله: "ثم اعلم أن الأصول بالمعنى الأول إذا أردت أن تعرفه من غير تقليد فاطلبه في أبواب هذا الكتاب ... مثال ذلك: أن تنظر إلى باب الأمر مثلا فتجد فيه عدة مسائل، منها: الأمر للوجوب حقيقة، ومنها: الأمر لمطلق الماهية لا للمرة ولا للتكرار ...".
- عنايته بالنقد المصطلحي: حيث تعقب السبكي والمحلي في كثير من العبارات، وحكم بتخطئتها، وبين الصواب فيها، كقوله: "فقول المصنف –رحمه الله–: «أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية» غير صحيح؛ إذ الدلائل الإجمالية موضوعه لا أنها نفسه، فحق العبارة أن يقول: أصول الفقه مسائل دلائل الفقه الإجمالية، ... وقد لوح المحلي –

(1) توجد منها نسخة بالمكتبة الوطنية بالرباط تحت رقم: (1886د).

رحمه الله– إلى الاعتذار عن المصنف، حيث ضم إلى الدلائل الإجمالية البحث عن أحوالها ... ولا يخفى ما فيه من التكلف".

- لم يقتصر السِّجِلْمَاسي على نقد الألفاظ والعبارات، بل إنه اعتنى بنقد المسائل العلمية، وهو هنا ظاهر في النقد الأصولي: مثال ذلك تعقبه للسبكي والمحلي في قوله: "فقول المصنف –المحلي–: إن الأدلة الإجمالية تتوقف على معرفة المرجحات ومعرفة صفات المجتهد، معترض من وجهين: أحدهما: أن الذي يتوقف هو التفصيلية لا الإجمالية. والثاني: أن التوقف على صفة المجتهد من حيث القيام لا من حيث المعرفة".
- عنايته بالاستدلال بالحديث النبوي، مع تخريجه، والحكم عليه، كقوله في أمثلة التعارض بين الأدلة التفصيلية: "المثال الأول: حديث كان آخر الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ترك الوضوء مما مسته النار، هكذا رواه أبو داود عن جابر، ورواه أبو عمر بن عبد البر عن عبد العزيز بن عمار عن ابنٍ لعبد الرحمن ابن عوف عن عائشة: "كان آخر الأمرين من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الوضوء فيما مسته النار"، وعبد العزيز هذا عندهم ضعيف، ولا تعلم له رواية عن ولدٍ لعبد الرحمن بن عوف، ولا أنه أدرك أحدا منهم؛ فلذا أخذ العلماء بالأول دون الثاني".
- تميزه بالجرأة وقوة الشخصية، وعمق النظر الأصولي، فهو يجاري فحول الأصوليين أمثال تاج الدين السبكي، والجلال المحلي، بل ويعترض عليهم وينتقدهم في كثير من المسائل.

- وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

النسخة الأولى: رمزت لها بحرف: (ر)، وتحتفظ بها الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: 3408 د، مكتوبة بخط مغربي بحبر أسود، دون ذكر الناسخ وتاريخ النسخ، تقع ضمن مجموع من الصفحة 103 إلى 106، المسطرة: 25س، أشار ناسخها إلى أنها منقولة من أصل المؤلف بقوله عند الختم: "من خطِّه رحمه الله".

النسخة الثانية: رمزت لها بحرف: (ح)، وتحتفظ بها الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم: 12368، مكتوبة بخط مغربي دقيق وسط بحبر أسود دون ذكر الناسخ وتاريخ النسخ، تقع

ضمن مجموع من الورقة 67 ب إلى 69 ب، مقياس الورق: 23×18 سم، مقياس المساحة المكتوبة: 17×11.5 سم، المسطرة 22 س.

النسخة الثالثة: رمزت لها بحرف: (ن)، وتحتفظ بها الخزانة الحسنية بالرباط، تحت رقم: 13906، مكتوبة بخط مغربي لا بأس به، يميل إلى المجوهر، بحبر أسود، دون ذكر الناسخ وتاريخ النسخ، تقع ضمن مجموع من الصفحة 291 إلى 295، مقياس الورق: 23.5×18 سم، مقياس المساحة المكتوبة: 15.5×15.5سم، المسطرة: 22 س.

النسخة الرابعة: رمزت لها بحرف: (ط)، وتحتفظ بها الخزانة العامة بالرباط تحت رقم: (2180د)، كتبت بخط مغربي حسن، بحبر أسود، مع استعمال حبر أحمر لكتابة النص المعلق عليه من جمع الجوامع، دون ذكر الناسخ وتاريخ النسخ، تقع ضمن مجموع من الصفحة 3 إلى 7، مقياسها: 140/150، مسطرتها: 22 س.

صور من المخطوط:

الصفحة الأولى من نسخة ر

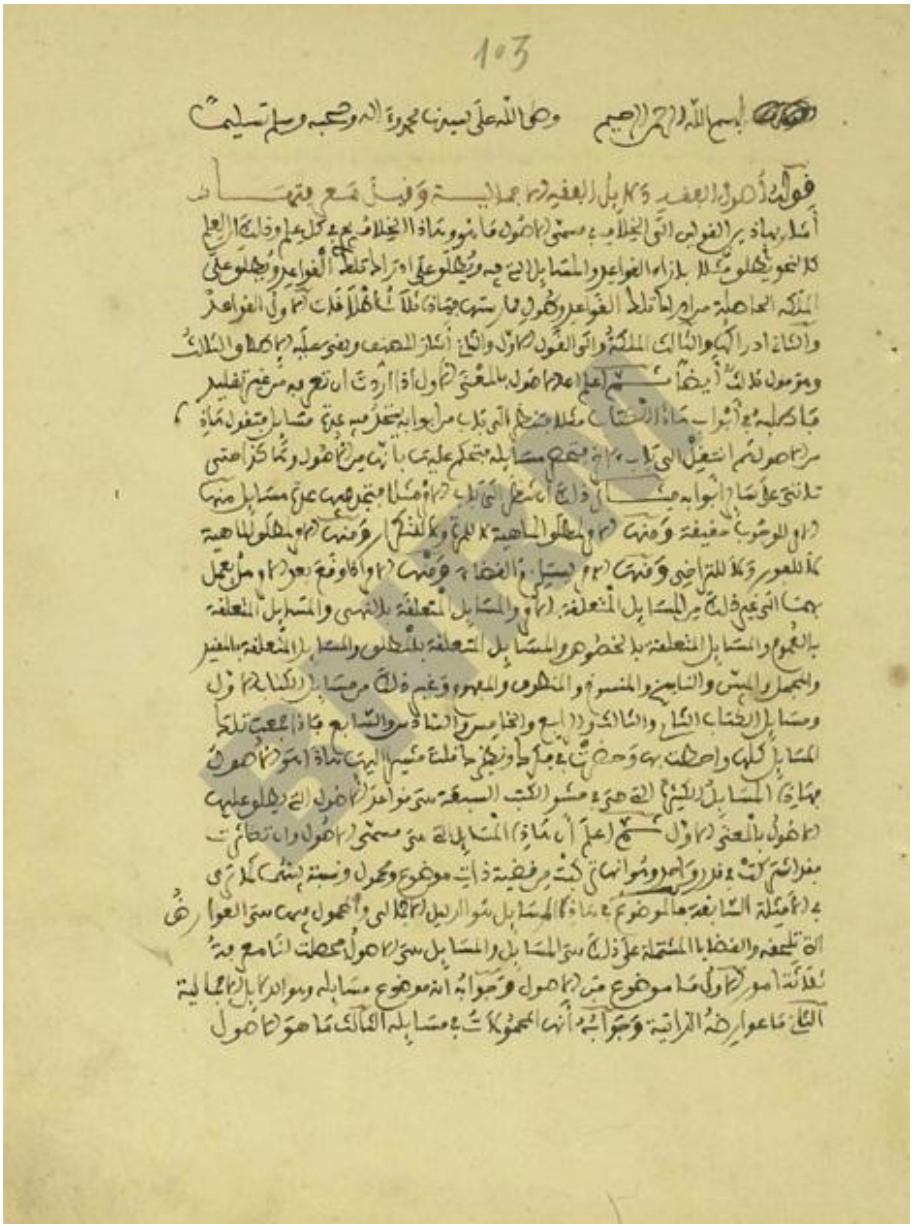

اللوحة الأولى من نسخة ن

الصفحة الأولى من نسخة ح

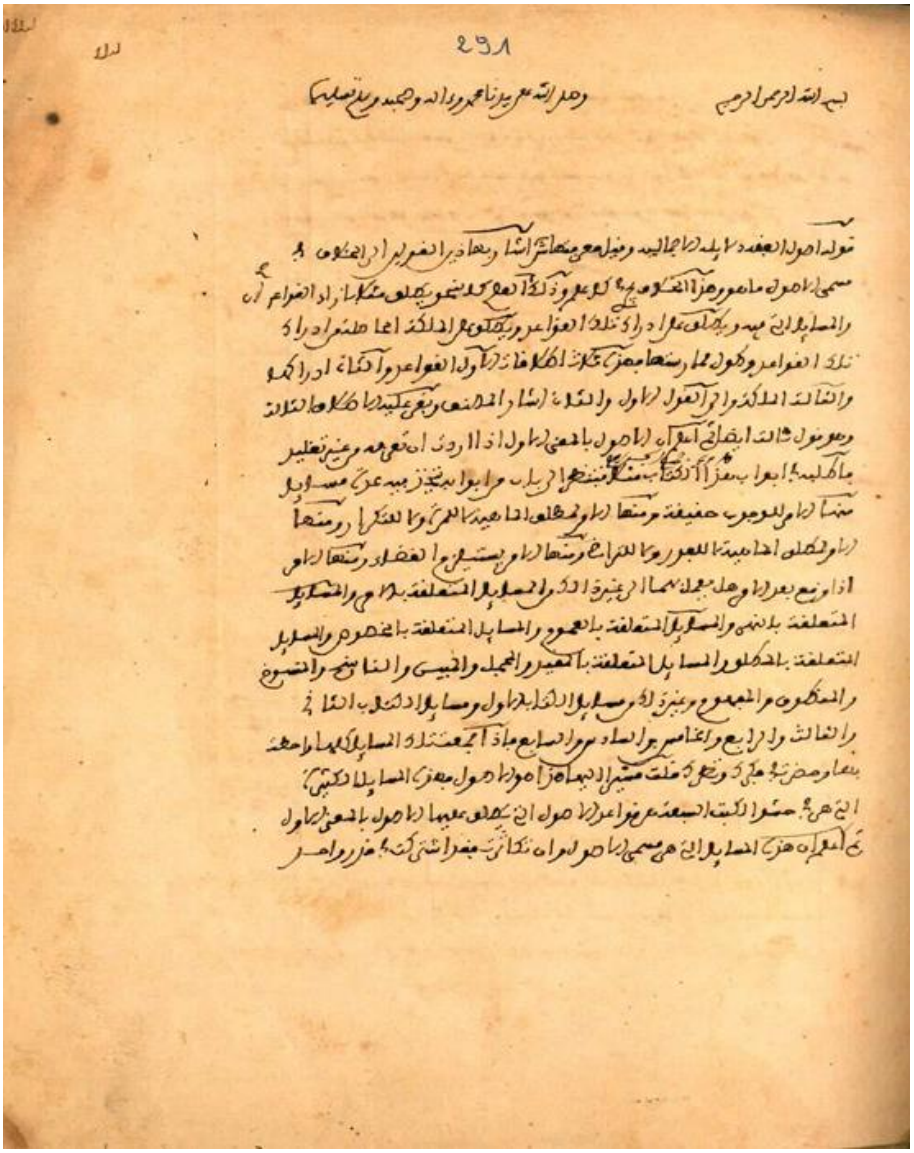

الصفحة الأولى من نسخة ط

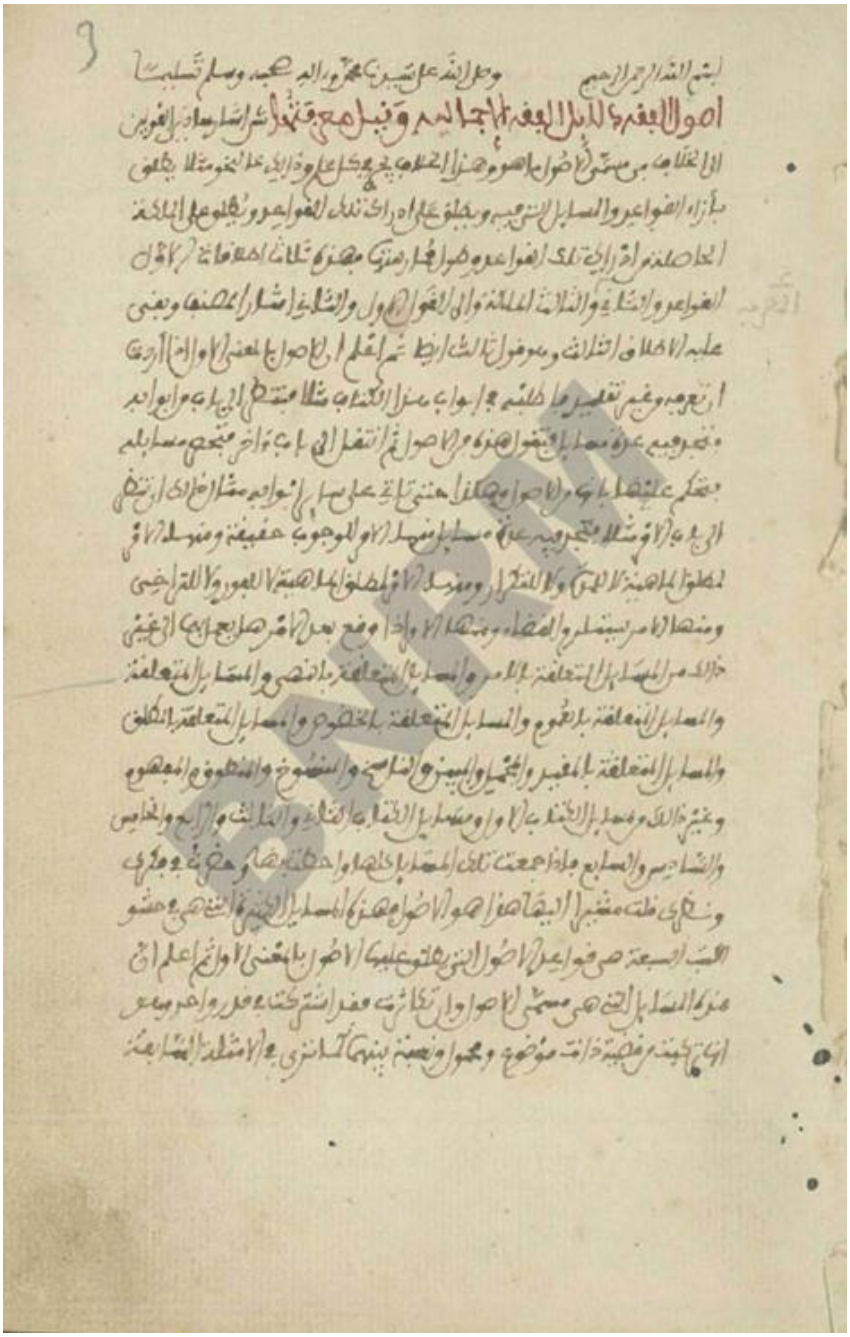

المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله[2] وصحبه وسلم تسليما.

قوله[3]: «**أصول الفقه دلائل الفقه[4] الإجمالية[5]، وقيل معرفتها**»[6].

ش: أشار بهذين القولين إلى الخلاف في مسمى الأصول ما هو؟[7] وهذا الخلاف يجري في كل علم، وذلك أن العلم كالنحو مثلا يطلق[8] بإزاء القواعد والمسائل التي فيه، ويطلق على إدراك تلك القواعد، ويطلق على الملكة الحاصلة[9] من إدراك تلك القواعد

([1]) في طرة النسخة ن: وللشيخ الأكبر البحر الأبهر سيدي أحمد بن مبارك ما نصه: ...

([2]) في نسخة ن: وعلى آله.

([3]) أي: المصنف تاج الدين السبكي (ت: 771هـ)، في كتابه جمع الجوامع.

([4]) في نسخة ح: أصول الفقه دلائله الإجمالية، وهو خلاف ما في المطبوع من جمع الجوامع، قال العطار في حاشيته على المحلي 45/1: "قال المصنف في منع الموانع: وإنما لم أقل أصول الفقه دلائله؛ لئلا يتوهم عود الضمير إلى الأصول، ولأن التعريف يجتنب فيه الإضمار ما أمكن، ولتغاير الفقهين؛ لأن الأول أحد جزأي لقب مركب من متضايفين، والثاني العلم بالمعروف".

(5) الدلائل الإجمالية هي: "القضايا التي يستدل بها على المسائل الفقهية، كقولنا: هذا حكم دل على وجوبه القياس، وكل ما دل على وجوبه القياس فهو واجب، فهذا واجب". ينظر: الدرر اللوامع: للكوراني، 201/1.

([6]) جمع الجوامع: للسبكي، ص13.

([7]) للأصوليين اتجاهان مشهوران في مسمى الأصول، فبعضهم يعرفه بأنه: دلائل الفقه الإجمالية نفسها، وبعضهم يعرفه بأنه: معرفة الأدلة الإجمالية، وإلى الأول ذهب القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والرازي والآمدي، والشيرازي، واختاره ابن دقيق العيد، وابن السبكي، وإلى الثاني ذهب ابن الحاجب، والبيضاوي. ينظر: منع الموانع: لابن السبكي، ص90، وتشنيف المسامع: للزركشي، 121/1-122، والغيث الهامع: للعراقي، 23/1-24.

([8]) هكذا وردت في نسخة ن، وجاء في نسخة ر، ونسخة ح، : "وذلك أن العلم كالنحو يطلق مثلا"، وفي نسخة ط: "وذلك كالنحو مثلا يطلق بإزاء".

([9]) في نسخة ن: الحاصل.

وطول ممارستها، فهذه ثلاث إطلاقات[1]، الأول: القواعد، والثاني: إدراكها[2]، والثالث: الملكة[3]، وإلى القول الأول والثاني أشار المصنف[4]، وبقي عليه الإطلاق الثالث، وهو قول ثالث أيضا[5].

ثم اعلم أن الأصول بالمعنى الأول إذا أردت أن تعرفه من غير تقليد فاطلبه في[6] أبواب هذا الكتاب مثلا –أي جمع الجوامع–[7] فتنظر إلى باب من أبوابه فتجد فيه عدة مسائل، فتقول هذه من الأصول، ثم انتقِلْ إلى باب آخر فتحصر مسائله، فتحكم عليها بأنها من الأصول، وهكذا حتى تأتي على سائر أبوابه.

مثال ذلك: أن تنظر إلى باب الأمر مثلا فتجد فيه عدة مسائل[8]، منها: الأمر للوجوب حقيقة، ومنها: الأمر لمطلق الماهية لا للمرة ولا للتكرار، ومنها: الأمر لمطلق الماهية لا للفور ولا للتراخي، ومنها: الأمر يستلزم القضاء، ومنها: الأمر إذا وقع بعد الأمر هل يعمل بهما، إلى غير

---

(1) قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير 30/1: "الظاهر أن العلم حقيقة في الإدراك مجاز في القواعد المدركة؛ إطلاقا للمصدر على المفعول، و لم يجعل حقيقة فيها، ترجيحا للمجاز على الاشتراك، وكذا إطلاق العلم على الملكة مجاز؛ إطلاقا لاسم المسبب على السبب، أو بالعكس، قال: وقد يقال يتبادر إلى الفهم من إطلاق العلم على العلوم المدونة، والصناعات: المَلَكَة، أو القواعد، من غير استعانة بقرينة، وهذا آية النقل، فلفظ العلم فيهما حقيقة عرفية، واصطلاحية"، وقال الخادمي في منافع الدقائق 11/1: "العلم حقيقة في الإدراك، إلا أن له متعلقا، وهو المعلوم، وله تابع في الحصول ووسيلة إليه في البقاء، وهو الملكة، ولفظ العلم أطلق على كل منهما، إما حقيقة عرفية، أو اصطلاحية، أو مجازا مشهورا كما حققه المحققون".

(2) في نسخة ط: والثاني معرفتها.

(3) الملكة: هي كيفية راسخة في النفس – وإن لم تكن راسخة يقال لها: الحالة–، يحصل بها الاستحضار لجميع المسائل، تنتج عن تكرار المشاهدة. ينظر: شرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني، 29/1، والبدور اللوامع: لليوسي، 156/1، وتشنيف المسامع: للزركشي: 993/2.

(4) أي السبكي، وهذا اصطلاح عنده.

(5) ذكره البناني في حاشيته على المحلي: 34/1، والعطار في حاشيته على المحلي: 45/1.

(6) في نسخة ن: فاطلبه من أبواب هذا الكتاب.

(7) ما بين المعترضتين مثبت من النسخة: ح، وساقط في باقي النسخ.

(8) في النسخة ح: سقط من: "فتقول هذه من الأصول"، إلى: "عدة مسائل"، سببه انتقال النظر عند الناسخ.

ذلك من المسائل المتعلقة بالأمر، والمسائل المتعلقة بالنهي، والمسائل المتعلقة بالعموم، والمسائل المتعلقة بالخصوص، والمسائل المتعلقة بالمطلق، والمسائل المتعلقة بالمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والمنطوق والمفهوم، وغير ذلك من مسائل الكتاب الأول، ومسائل الكتاب الثاني، والثالث، والرابع، والخامس، والسادس، والسابع، فإذا جمعت تلك المسائل كلها، وأحطت بها وحضرتْ في فكرك ونظرك، قلتَ مشيرا إليها: هذا هو الأصول، فهذه المسائل الكثيرة التي هي في حشو الكتب السبعة هي قواعد الأصول التي يطلق عليها الأصول بالمعنى الأول[1].

ثم اعلم أن هذه المسائل التي هي مسمى الأصول وإن تكاثرت فقد اشتركت في فرد واحد، وهو أنها تركبت من قضية ذات موضوع، ومحمول، ونسبة بينهما[2] كما ترى في الأمثلة السابقة، فالموضوع في هذه المسائل هو الدليل الإجمالي، والمحمول فيها هي العوارض التي تلحقه، والقضايا المشتملة على ذلك هي المسائل، والمسائل هي الأصول، فحصلت لنا معرفة ثلاثة أمور:

الأول: ما موضوع فن الأصول؟ وجوابه أنه موضوع مسائله، وهو الدلائل الإجمالية[3].

([1]) قال ابن الهمام: لا يصدق أصول الفقه وغيره على مسألة أو مسألتين، بل حقيقة كل علم جميع مسائله، ومجموع المسائل أمر واحد لا يُقبل فيه التعدد. قال الخادمي: وفيه نظر؛ لأن انحصار حقيقة العلم في المجموع كلا ممنوع، وعدم صدقه على مسألة ومسألتين لا يدفع المنع؛ لجواز أن يكون حقيقة كل طائفة من المسائل، بحيث يترتب عليها بعض فائدة مطلوبة من العلم، كما هو الظاهر من إطلاقاتهم وتدويناتهم. ينظر: منافع الدقائق: لمحمد الخادمي، 10/1.

([2]) القضية هي: قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، والموضوع هو الجزء الأول من القضية، وسمي موضوعا؛ لأنه وضع ليحكم عليه بشيء، والمحمول هو الجزء الأخير من القضية، وسمي محمولا؛ لأنه حمل ليحكم به على الموضوع، والنسبة هي الرابط بين الموضوع والمحمول. ينظر: شرح الملوي على السلم: للأخضري، ص32، 35.

([3]) ذهب جمهور الأصوليين إلى أن موضوع الأصول هو الأدلة الإجمالية، ومنهم من يرى أن موضوعه الأدلة الإجمالية والأحكام التكليفية، قال صاحب مراقي السعود:

الأحكام والأدلة الموضوع ... وكونه هذي فقط مسموع.

ينظر: نشر البنود: للشنقيطي، 14/1-15، والأصل الجامع لإيضاح الدرر: للسيناوي، 5/1.

الثاني: ما عوارضه الذاتية؟ وجوابه أنها المحمولات في مسائله.

الثالث: ما هو الأصول؟ وجوابه أنه المسائل والقواعد التي فيه.

فقول المصنف –رحمه الله–: «أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية» غير صحيح[1]؛ إذ الدلائل الإجمالية موضوعه لا أنها نفسه[2]، فحق العبارة أن يقول: أصول الفقه مسائل دلائل الفقه الإجمالية[3]، أي المسائل الباحثة عن أحوال دلائله الإجمالية، وقد لوح المحلي –رحمه الله– إلى الاعتذار عن المصنف، حيث ضم إلى الدلائل الإجمالية البحث عن أحوالها[4]، فكأنه يقول: الدليل الإجمالي مع البحث عن أحواله هو الأصول[5]، ولا يخفى ما فيه من التكلف.

قوله: «**والأصولي العارف بها وبطرق استفادتها ومستفيدها**»[6].

ش: أُورِدَ عليه ثلاثة أمور:

---

(1) قال اليوسي: هاهنا بحث أورده شراح المنهاج، وهو أن الأدلة الكلية هي موضوع هذا العلم، فكيف يعرف بها؟ فإن موضوع العلم خارج عنه، وهو سؤال قوي. ويمكن أن يجاب عنه: بأن الأدلة لها اعتباران: أحدهما: ما ذكر من الإضافة، وهي أنها أدلة الفقه. والثاني: التجريد عنها، وإن كانت بالذات مضافة، وبالاعتبار الثاني كانت موضوعا. والحق أن الأصول هو العلم الباحث عن الأدلة، أو معرفة ذلك، وأما البحث بأنه لو كان العلم هو المعرفة لزم إذا قيل: فلان يعلم الأصول لزم أنه يعلم المعرفة، ولا معنى له فغلط فاحش؛ لأن العلم كما مر يطلق على الملكة وعلى المسائل. فإذا قيل يعلم الأصول أو النحو أو الفقه فالمراد الثاني لا الأول ولا إشكال. ينظر: البدور اللوامع: 157/1.

(2) قال الخادمي: اعترض على ابن السبكي في قوله: "أصول الفقه دلائل ..." بأن الدلائل ليست علما، ولا صالحة للحمل على العلم؛ لأن حقيقة كل علم مسائله، والدلائل الإجمالية ليست مسائل، فالتعريف بها تعريف بالمباين، واعترض أيضا على قوله: "وقيل معرفتها" بأن معرفة الأدلة تصورها، وهو ليس أصول فقه. ينظر: مجمع الحقائق: ص12.

(3) جاء في النسخ ن، ط، ر: "مسائل دلائله الإجمالية".

(4) حاشية البناني على المحلي على جمع الجوامع: 43/1.

(5) أي أن الكلام مبني على حذف مضاف، تقديره مسائل الدلائل الإجمالية، وأحوالها. ينظر: مجامع الحقائق: للخادمي، ص11.

(6) جمع الجوامع: لابن السبكي، 13.

أحدها: أنه أسقط المرجحات وصفات المجتهد من مسمى الأصول، حيث قصره على الدلائل الإجمالية، وقد اعتبرهما غيرُهُ في مسماه[1].

الثاني: أنه كان من حقه حيث أسقطهما من مسمى الأصول أن يسقطهما من مسمى الأصولي؛ لأن من حق المنسوب أن لا يخالف المنسوب إليه.

الثالث: أنه حيث أسقطهما من مسمى الأصول فكان من حقه أن يسقطهما من تأليفه أيضا؛ لأن تأليفه إنما وضع في الأصول، والمرجحات وصفات المجتهد خارجان عن الأصول.

فأجاب المصنف عن الأول: بأن الصواب معه في إسقاطهما من مسمى الأصول لا مع غيره في إدخالهما فيه، فإن أصول الفقه هي الدلائل الإجمالية، والمرجحات وصفات المجتهد ليستا من الدلائل الإجمالية كما لا يخفى[2].

وعن الثاني: بأنه لا محذور في اعتبارهما في الأصولي مع خروجهما من مسمى الأصول، قياسا على ما ذكروه في الفقيه، حيث قالوا: «إنه ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية» إلخ. فإن هذه الأوصاف المذكورة في تعريف الفقيه شروط للفقه، وليست داخلة في مفهومه، وقد أدخلوهما في مفهوم الفقيه الذي هو مشتق منه، فقد اعتبروا في المشتق ما هو شروط المشتق منه، فلذلك أدخلنا المرجحات وصفات المجتهد؛ لأنهما شروط الأصول، فاعتبرنا في المنسوب ما هو من شروط المنسوب إليه[3].

وعن الثالث: بأن المرجحات وصفات المجتهد وإن خرجا عن[4] مسمى الأصول لكنهما شرط فيه، وطريق إليه، فذكرناهما في كتابنا لهذا السر، ولهذا أُدخلا في الأصول، وظن من ظن أن لهما في مسمى الأصول دخلا، وإنما هما شرط وطريق إليه كما قلناه[5].

([1]) كالبيضاوي، حيث عرف أصول الفقه بقوله: "معرفة دلائل الفقه الإجمالية، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد". ينظر: منهاج الوصول: للبيضاوي، ص53.

([2]) شرح المحلي لجمع الجوامع (بحاشية البناني): 39/1.

([3])شرح المحلي لجمع الجوامع (بحاشية البناني): 39/1.

([4]) في نسخة ن: وإن خرجا على مسمى الأصول.

([5]) شرح المحلي لجمع الجوامع (بحاشية البناني): 39/1-40.

وبالجملة فالدلائل الإجمالية التي هي مسمى الأصول لما كانت تتوقف معرفتها على معرفة المرجحات وصفات المجتهد جاز ذكرهما في الأصول.

وأشار الجلال المحلي إلى رد الأول: بأن الصواب مع غير المصنف في إدخالهما في مسمى الأصول، لا مع المصنف في إخراجهما منه[1]، فإن مسمى الأصول كل ما يتوقف عليه الفقه من الدلائل الإجمالية، ومن المرجحات، وصفات المجتهد.

ووجه توقفه على الدلائل الإجمالية ظاهر؛ لأنها هي القواعد التي يقع بها الاستنباط.

ووجه توقفه على المرجحات، وصفات المجتهد: أن الفقه يتوقف على الأدلة التفصيلية[2]، وهي قد تتعارض فيصار إلى الترجيح، ولا يكون إلا بمرجح من المرجحات، ولا يعرف المرجح إلا من اتصف بصفات الاجتهاد، فلزم من ذلك توقف الفقه عليهما، وهو ظاهر.

فإن قلتَ: ولزم منه أيضا توقفه على الأدلة التفصيلية، فتكون داخلة في مسمى الأصول، قلتُ: لم تعتبر الأدلة التفصيلية في مسماه؛ لكثرتها جدا، وعدم انضباطها، ولا جهة لضبطها إلا الدلائل الإجمالية؛ فلهذا[3] استُغْنِيَ عنها[4] بها[5].

وأشار أيضا إلى رد الثاني، بأنه لا يصح أن يعتبر في مفهوم الأصولي ما لا يعتبر في مفهوم الأصول؛ لأن مفهوم الأول هو مفهوم الثاني، وإنما يزيد عليه بالإشعار بالذات المبهمة، فلو زاد عليه بقيد يدخُل في مفهومه لم يكن منسوبٌ[6] إليه، والقياس الذي ذكره على الفقيه

([1]) شرح المحلي لجمع الجوامع (بحاشية البناني): 41/1.

([2]) هي الأدلة الجزئية التي أقيمت على الأحكام الفقهية. ينظر: الدرر اللوامع: للكوراني، 208/1.

([3]) في نسخة ح: فلهذا قد استغني عنها بها.

([4]) أي الأدلة التفصيلية.

([5]) أي الأدلة الإجمالية.

([6]) هكذا وردت في جميع النسخ، والصواب: "منسوباً" بالنصب خبر يكن.

إنما يتم لو قصدوا فيه إلى مفهوم الفقيه، وهم لم يقصدوا ذلك، وإنما قصدوا بيان ماصَدُقِه[1]، أي فَهُم قصدوا في الفقيه إلى جهة الذات المبهمة التي فيه، وبيان ماصَدُقِها، و لم يقصدوا إلى بيان الفقه الذي فيه حتى يصح القياس[2].

وأشار أيضا إلى رد الثالث: بأنه لا يصح أن تكون المرجحات وصفات المجتهد شرطا في الدلالة الإجمالية وطريقا إلى معرفتها؛ فلأنها أي الأدلة[3] الإجمالية لا تتعارض حتى تحتاج[4] إلى المرجحات وصفات المجتهد، وإنما الذي يتعارض ويَحتاج إليهما هو الأدلة التفصيلية[5]. وبيان ذلك بإيراد أمثلة للتعارض يتضح بها الحال ويرتفع بها الإشكال، فنقول:

المثال الأول: حديث كان آخر الأمرين من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ترك الوضوء مما مسته النار[6]، هكذا رواه أبو داود[7] عن جابر[8]، ورواه أبو عمر بن عبد البر[9]

([1]) الماصدق: أفراد اللفظ التي يصدق عليها، وبعضهم ينطقه بسكون الصاد وبعضهم بفتحه، وهو منقول من ما الموصولة وصلتها، وأصله ما صدق الشيء؟ والمراد به هنا ما يصدق عليه لفظ الفقيه من الأفراد. رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبدالسلام في علم المنطق: لمحمد محفوظ، ص84.

([2]) شرح المحلي لجمع الجوامع (بحاشية البناني): 41/1.

([3]) في نسخة ح: فلأنها أي الدلالة الإجمالية.

([4]) في نسخة ح، ن: حتى يحتاج.

([5]) شرح المحلي لجمع الجوامع (بحاشية البناني): 41/1.

([6]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما مسته النار، ح: (192)، (49/1).

([7]) هو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر، رحل إلى العراقين والخراسانيين وغيرهم، روى عن: أبي ثور، وابن راهويه، وغيرهما، وعنه: الترمذي، والنسائي وغيرهما، من مصنفاته: السنن، (ت: 275هـ) بالبصرة. ينظر: تاريخ بغداد: للخطيب، 75/10، ووفيات الأعيان: لابن خلكان، 404/2.

([8]) هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو ابن سلمة الخزرجي الأنصاري، شهد العقبة، وروى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وشهد معه تسع عشرة غزوة، سمع منه عطاء وعمرو بن دينار وغيرهما، (ت: 78هـ) بالمدينة. ينظر: معجم الصحابة: للبغوي، 438/1-448، والاستيعاب: لابن عبد البر، 219/1.

([9]) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، شيخ الأندلس ومحدّثها، سمع من سعيد بن نصر، وغيره، وعنه: أبو العباس الدلائي، وابن حزم، وغيرهما، من مصنفاته: التمهيد، والاستذكار، مات بشاطبة سنة: (463هـ). ينظر: ترتيب المدارك: للقاضي عياض، 127/8.

عن عبد العزيز بن عمار[1] عن ابنٍ[2] لعبد الرحمن ابن عوف عن عائشة: "كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ الوضوء فيما مسته النار"[3]، وعبد العزيز هذا عندهم ضعيف، ولا تعلم له رواية عن ولدٍ لعبد الرحمن بن عوف، ولا أنه أدرك أحدا منهم[4]؛ فلذا أخذ العلماء بالأول دون الثاني.

المثال الثاني: حديث الترمذي[5] عن وائل بن حُجْر[6] قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ:

([1]) الصواب أنه عبد العزيز بن عمران كما ذكره ابن عبد البر في التمهيد: 335/3، وليس كما ذكره المؤلف، وهو: عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف، يعرف بابن أبي ثابت المدني، روى عن أبيه، وعمر بن سعيد، وغيرهم، وعنه: يعقوب بن محمد الزهري وابنه سليمان بن عبد العزيز، وغيرهم، قال عنه الذهبي: "مجمع على ضعفه"، مات بالمدينة: سنة: (197هـ). ينظر: الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، 390/5، وميزان الاعتدال: للذهبي، 632/2.

([2]) هو: أبو حفص عمر عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن كلاب، حدث عن أبيه، وسهل بن حنيف، وغيرهما، وروى عنه ابناه حفص وعبدالعزيز، وعمرو بن حية. ينظر: الثقات: لابن حبان، 146/5، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي، 426/21.

([3]) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ إلا عند ابن عبد البر في كتابه التمهيد: 335/3، وورد عنده بلفظ: "مما مسته النار"، وورد هذا الحديث عند الترمذي في سننه باب الوضوء مما غيرت النار، ح: (80)، 116/1، بلفظ آخر، وهو أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "... دخل على امرأة من الأنصار، فذبحت له شاة، فأكل، وأتته بقناع من رطب فأكل منه، ثم توضأ للظهر وصلى، ...".

([4]) الأحكام الوسطى: لابن الخراط، 148/1.

([5]) هو: أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، من أئمة الحديث وحفاظه، سمع من قتيبة، والبخاري وغيرهما، وعنه مكحول، وحماد بن شاكر، وغيرهما، من تصانيفه: الجامع الكبير، وغيرها، (ت: 279هـ) بترمذ. ينظر: تذكرة الحفاظ: للذهبي، 154/2، وتهذيب التهذيب: لابن حجر، 344/9.

([6]) هو: أبو هنيدة وائل بن حجر الحضرمي، كان ملكا عظيما بحضر موت، لما بلغه ظهور النبي –صلى الله عليه وسلم– أسلم طائعا غير مكره، فدعا له النبي بالبركة فيه، وفي ولده، روى عنه ابناه علقمة، وعبد الجبار، توفي في آخر ولاية معاوية. ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، 349/1، والثقات: لابن حبان، 424/3-425.

﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾[1] فقال آمين، ومد بها صوته هكذا رواه سفيان[2] "ومد بها صوته"، ورواه شعبة[3]: "وخفض بها صوته"[4].

قال البخاري[5]: "حديث سفيان أصح، وأخطأ شعبة في قوله: "وخفض بها صوته"[6].

المثال الثالث: حديث القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق[7] عن عائشة قالت: كان زوج بريرة[8] عبدا، وحديث الأسود[9] عنها: أنه كان حرا، والأول أصح؛ لأن سماع القاسم منها مشافهة، وسماع الأسود من وراء حجاب، ولذا حكموا بخطأ روايته هذه.

---

(1) سورة الفاتحة: آية: 7.

(2) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، وهو من تابعي التابعين، سمع: أبا إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وغيرهما، وعنه: الأوزاعي، ومالك، وابن عيينة، وهو أحد أصحاب المذاهب المندثرة، (ت: 161هـ) بالبصرة. ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، 371/6، ووفيات الأعيان: لابن خلكان، 386/2.

(3) هو: أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدي العتكي، أمير المؤمنين في الحديث، سكن البصرة، وأخذ عن الحسن، وأنس بن سيرين، وغيرهما، وعنه: أيوب السختياني، وابن المبارك، وغيرهما، (ت: 160هـ) بالبصرة. ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد 280/7، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، 202/7.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، ح: (248)، 27/2، وقال عنه: حديث حسن.

(5) هو: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، رحل إلى سائر محدثي الأمصار، (ت: 256هـ). ينظر: الثقات: لابن حبان، 113/9، وتاريخ بغداد: لابن الخطيب، 322/2.

(6) سنن الترمذي: 27/2، وعمدة القاري: للعيني، 51/6.

(7) هو: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، نشأ في حجر عمته عائشة، فأكثر عنها. وروى عن ابن عمر، وابن عباس، وغيرهما. وعنه نافع مولى ابن عمر، والزهري، وغيرهما، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. توفي سنة: (107 أو 108 هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، 142/5.

(8) هي: بريرة مولاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وغيره، أعتقتها عائشة أم المؤمنين من بني عتبة ابن أبي لهب، وكانوا قد اشترط عليها الولاء حتى بعد البيع، فقال رسول الله ﷺ في شأنها: "قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"، وكان زوجها مغيث بن جحش، عبدا ففارقته. ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، 256/8، وسير أعلام النبلاء: للذهبي، 297/2-304.

(9) هو: الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك من مذحج، ويكنى أبا عمرو، روى عن عمر وعلي وغيرهما، توفي بالكوفة سنة: (75هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، 134/6.

المثال الرابع: حديث أبي رافع[1] أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تزوج ميمونة وهو حلال[2]، وحديث ابن عباس[3] تزوجها وهو محرم[4]، ورجحنا الأول؛ لأن أبا رافع قال: وكنت الرسولَ بينهما، فرجحناه بالمباشرة.

المثال الخامس: حديث ميمونة تزوجني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ونحن حلالان[5]، مع حديث ابن عباس السابق، ورجحنا حديثها؛ بأنها صاحبة الواقعة وبموافقة أبي رافع.

المثال السادس: حديث "زوجتُكَها بما معك" هكذا[6] رواه مالك وسفيان[7] عن

([1]) هو: أبو رافع، مولى النبي –صلى الله عليه وسلم–، اختلف في اسمه، فقيل: أسلم، وقيل: إبراهيم، وهبه العباس لرسول الله فأعتقه، روى عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، وعنه أولاده: رافع، والحسن، غيرهما، وشهد أحدا وما بعدها، توفي في خلافة عثمان. ينظر: الاستيعاب: لابن عبد البر، 1/83-85، والإصابة: لابن حجر، 7/112-113.

([2]) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية تزويج المُحْرِم، ح: (841)، 2/191، وقال عنه: «هذا حديث حسن ولا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة».

([3]) هو: عبد اللَّه بن العباس بن عبد المطلب، ابن عم رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم–، ولد قبل الهجرة بثلاث. وقيل بخمس، وكان يقال له: حبر العرب، وترجمان القرآن، مات النبيّ –صلى الله عليه وسلم– وعمره ثلاث عشرة سنة، وتوفي سنة: (68هـ) بالطائف. ينظر: الإصابة: لابن حجر، 4/121.

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب تزويج المُحْرِم، ح: (1837)، 3/15، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المُحْرِم وكراهة خطبته، ح: (1410)، 2/1031.

([5]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب في المُحْرِم يتزوج، ح: (1843)، 3/240.

([6]) أخرجه مالك في الموطأ، (برواية أبي مصعب الزهري)، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء، ح: (1477)، 1/572، وأخرجه البخاري عن مالك في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح: (5029)، 6/192، وأخرجه الطبراني براوية سفيان في المعجم الكبير، ح: (5915)، 6/176.

([7]) أخرجه الطبراني براوية سفيان في المعجم الكبير، ح: (5915)، 6/176.

أبي حازم[1]، ورواه عبد العزيز[2] وزائدة[3] "ملكتُكَها بما معك من القرآن"[4]، والحديث الأول أرجح؛ لأن مالكا وسفيان أضبط وأوثق من عبد العزيز وزائدة.

المثال السابع: حديث طَلْق بن علي الحنفي[5] في عدم نقض الوضوء بمس الذكر، وقوله: "إنما هو بضعة منك"[6]، وحديث بصـــرة بنت صفوان[7] في وجوب الوضوء به[1]،

([1]) هو: أبو حازم سلمة بن دينار مولى بني أشجع، وقيل مولى الأسود بن سفيان المخزومـــي، ثقـــة كـــثير الحديث، روى عن سهل بن سعد الساعدي، توفي في خلافة أبي جعفر بعد سنة: (140هـــ). ينظـــر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، 421/5، ومختصر تاريخ دمشق: لابن منظور، 65/10.

([2]) هو: أبو تمام عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار مولى لبني أشجع، كان كثير الحديث، إمامـــا كـــبير الشأن، روى عن: أبيه، وزيد بن أسلم، وغيرهما، وعنه: الحميدي، وأبـــو مصـــعب، وغيرهمـــا، (ت: 184هـــ). ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، 424/5، وتاريخ الإسلام: للذهبي، 913/4.

([3]) هو: أبو الصلت زائدة بن قدامة بن مسعود الثقفي، الكوفي، ثقة حجة، روى عن: أبي حازم بـــن دينـــار المدني، وأبي الزناد، وغيرهما، وروى عنه: ابن عيينة، وحسين الجعفي، وغيرهما، (ت:161هـــ). ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، 355/6، وتهذيب التهذيب: لابن حجر، 306/3.

([4]) أخرجه البخاري عن عبد العزيز في صحيحه، كتاب النكاح، باب تـــزويج المعـــــسر، ح: (5087)، 6/7، ومسلم عن عبد العزيز في صحيحه، بلفظ: "مَلَكتها"، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قـــرآن، ح: (1425)، 1040/2، وأخرجه الطبراني عن زائدة في المعجم الكبير، ح: (5980)، 195/6.

([5]) هو: أبو علي طلق بن علي بن طلق بن عمرو، ويقال: هو طلق بن قيس بن عمرو ابن عبد العزّى الحنفي السّحيمي، مشهور، وله صحبة ووفادة ورواية، روى عنه ابنه قيس وابنته خلدة، وعبد اللّه بـــن بـــدر، وغيرهم. ينظر: الاستيعاب: لابن عبد البر، (776/2)، والإصابة: لابن حجر، (437/3).

([6]) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء من مس النار، ح: (85)، (131/1)، وقال عنه: "وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب".

([7]) هكذا وردت في جميع النسخ، وفي كتب التراجم وردت: بـــسرة بنت صفوان، عمها ورقة بْن نوفـــل، روت عن رسول الله ﷺ حديثا في مس الذكر، وروى عنها من مروان بن الحكم، وهي من المبايعـــات. ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد، (245/8)، والاستيعاب: لابن عبد البر، 1796/4.

([1]) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، ح: (58)، (42/1)، والترمذي في سننه، باب الوضوء من مس الذكر، ح: (86)، (126/1)، وقال عنه: حديث حسن صحيح.

ورجحنا المثال الثاني؛ لأنه متأخر كان عام الفتح، وحديث طلق كان في أول الهجرة، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تكاد تنحـــصر، وكلها أدلة تفصيلية.

وأما الأدلة الإجمالية نحو: الأمر للوجوب حقيقة[1]، والنهي للتحريم، وفعله عليه الصلاة والسلام حجة، وغير ذلك، فيستحيل فيها التعارض، فلا تكون المرجحات وصفات المجتهـــد طريقا إليها، خلافا للمصنف.

ثم اعلم أن توقف التفصيلية على المرجحات وصفات المجتهد مختلف، فهو بالنســـبة إلى المرجحات من حيث معرفتُها، وإلى صفات المجتهد من حيث قيامها بالمرء، فإن أوصاف المجتهد ما لم تقُم بالشخص لا يمكنه أن يرجح حديثًا على حديثٍ، ولا أن يطرح حديثاً لحديث، وإنما يقدر على ذلك من قامت به أوصاف الاجتهاد.

فقول المصنف: إن الأدلة الإجمالية تتوقف على معرفة المرجحات ومعرفـــة صـــفات المجتهد، معترض من وجهين:

أحدهما: أن الذي يتوقف هو التفصيلية لا الإجمالية.

والثاني:[2] أن التوقف على صفة المجتهد من حيث القيام، لا من حيث المعرفـــة، وإذا فهمت ما بسطناه اتضح لك ما أشار إليه المحلي والله أعلم.

وكتب[3] أحمد بن مبارك لطف الله به آمين. اهـــ. [4]

([1]) "حقيقة" زيادة من نسخة ح.

([2]) في نسخة ح: كتب في الحاشية: اعتراض خامس على المصنف هي.

([3]) في نسخة ن: وكتبه أحمد بن مبارك.

([4]) في نسخة ر زيادة: من خطه رحمه الله.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الإبريز من كـــــلام سيدي عبد العزيز الدباغ: لأحمد بن مبارك السِّجِلْمَاسي (ت: 1156هـــ)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:3، 2002م.
3. الأجوبة الفقهية: لأحمد بن مبارك السِّجِلْمَاسي (ت: 1156هـــ)، تح: د. إبراهيم المريخي، منشورات دار الرشاد الحديثة– المغرب، ودار الضياء– الكويت، ط:1، 2017م.
4. إحكام الفصول في أحكام الأصول: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: 474هـــ)، تـــح: د. عمران علي العربي، منشورات جامعة المرقب– ليبيا، ط: 1، 2005م.
5. الأحكام الوسطى من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: لعبد الحق الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت: 581هـــ)، تح: حمدي السلفي، وصبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الرياض– السعودية، 1995م.
6. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـــ)، تح: علـــي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت– لبنان، ط: 1، 1992م.
7. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين السيوطي (ت: 911هـــ)، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، ط: 1، 1979م.
8. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـــ)، تـــح: عـــادل عبـــد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية– بيروت، ط: 1، 1415هـــ.
9. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: لحسن بن عمر السيناوني المالكي (ت: بعد 1347هـــ)، مطبعة النهضة، تونس، ط: 1، 1928م.
10. الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 3، 1969م.
11. التقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية والثانية عشر: لمحمد بـــن الطيـــب القادري (ت: 1187هـــ)، تح: هاشم العلوي القاسمي، دار الآفـــاق الجديـــدة، بـــيروت، ط: 1، 1983م.
12. الأنساب: لعبد الكريم السمعاني (ت: 562هـــ)، تعليق: عبد الرحمن المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1962م.

13. البدر الطالع بمحاسن مَن بعد القرن السابع: لمحمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، تح: محمد حسن حلاق، دار ابن كثير، دمشق، بيروت- لبنان، ط: 1، 2006م.

14. البدور اللوامع في شرح جمع الجوامع: لأبي المواهب الحسن اليوسي (ت: 1102هـ)، تح: حميد حماني اليوسي، مطبعة الفرقان، الدار البيضاء- المغرب، ط:1، 2002م.

15. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تح: د. بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2003م.

16. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: 1، 2002م.

17. تحرير مسألة القبول على ما تقتضيه قواعد الأصول: لأحمد بن مبارك السِّجِلْمَاسي (1156هـ)، تح: الحبيب عيادي، منشورات كلية الآداب/ الرباط، ط: 1، 1999م.

18. تذكرة الحفاظ: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: 1، 1419هـ- 1998م.

19. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ)، تح: مجموعة من الأساتذة، منشورات وزارة الأوقاف المغربية، ط: 1.

20. تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: 794هـ)، تح: د. سيد عبد العزيز، ود. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، مكة، ط: 1، 1998م.

21. التقرير والتحبير: لشمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (ت: 879هـ)، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط: 2، 1983م.

22. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لابن عبد البر القرطبي (ت: 463هـ)، تح: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، منشورات وزارة الأوقاف المغرب، 1387هـ.

23. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط: 1، 1326هـ.

24. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن القضاعي الكلبي المزي (ت: 742هـ)، تح: د. بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1980م.

25. الثقات: لمحمد بن حبان الدارمي (ت: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف الهندية، بمراقبة: د. محمد خان، منشورات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط: 1، 1973م.

26. جامع القرويين المسجد والجامعة بمدينة فاس موسوعة لتاريخها المعماري والفكري: لعبد الهادي التازي، دار نشر المعرفة، الرباط- المغرب، ط: 2، 2000م.

27. الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، مصورة عن دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن– الهند، ط: 1، 1953م.

28. جمع الجوامع في أصول الفقه: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: 771هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:2، 2003م.

29. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار (ت: 1250هـ)، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ب.د.ت.ط.

30. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: لعبد الرحمن بن جاد الله البناني (ت: 1198)، دار الفكر للنشر والتوزيع، ب.د.ت.ط.

31. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: لجلال الدين السيوطي (ت:911هـ)، تح: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1، 1967م.

32. الحياة الأدبية في المغرب على عهد الدولة العلوية: لمحمد الأخضر، دار الرشاد الحديثة، المغرب، 1977م.

33. الدارس في تاريخ المدارس: لعبد القادر النعيمي (ت: 927هـ)، تح: جعفر الحسن، مطبعة الترقي، دمشق- سوريا، 1951م.

34. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: لأحمد ابن حجر العسقلاني (ت: 852هـ) بإشراف: محمد عبد المعيد، دائرة المعارف العثمانية، صيدر اباد- الهند، ط: 2، 1972م.

35. الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لشهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني، تح: د. سعيد المجيدي، منشورات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة- السعودية، 2008م.

36. رد التشديد في مسألة التقليد: لأحمد بن مبارك السِّجِلْمَاسي (ت:1156هـ)، تح: مولاي الحسين بن الحسن الحيان، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 1، 2010م.

37. رفع الأعلام على سلم الأخضري وتوشيح عبدالسلام في علم المنطق: لمحمد محفوظ بن الشيخ بن فحف، الناشر: محمد محمود ولد الأمين، ط:1، 2001م.

38. الروض المعطار في خبر الأقطار: لعبد المنعم الحميري (ت: 900هـ)، تح: إحسان عباس، مكتبة لبنان، بيروت، ط:2، 1984م.

39. سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس: لمحمد جعفر الكتاني (ت: 1345هـ)، تح: عبد الله الكامل وآخرون، دار الثقافة، المغرب، ط: 1، 2004م.

40. سنن أبي داود: لأبي داود سليمان الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تح: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: 1، 2009م.

41. سلوك الطريق الوارية في الشيخ والمريد والزاوية: لأبي عبد الله محمد المنالي الزبادي (1209هـ)، تح: د. عبد الحي اليملاحي، منشورات جمعية تطوان أسمير، 2012م.

42. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت: 279هـ)، تح: أحمد شاكر، ومحمد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1975م.

43. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1985م.

44. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد مخلوف (ت: 1630هـ)، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط: 1، 1349هـ.

45. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي ابن العماد (ت: 1089هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ط: 1، 1986م.

46. شرح التلويح على التوضيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت: 793هـ)، مكتبة صبيح بمصر، ب.د.ط.ت.

47. شرح الملوي على السلم في علم المنطق للأخضري: صححه مجموعة من العلماء، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، 1355هـ.

48. صحيح البخاري: لحمد بن إسماعيل البخاري (256هـ)، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.

49. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

50. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد السخاوي (ت: 902هـ)، منشورات دار الجيل، بيروت- لبنان، ط: 1، 1992م.

51. طبقات الشافعية: لابن قاضي شهبة (ت:851 هـ)، تح: د. الحافظ عبد العليم خان، دار عالم الكتب - بيروت، ط: 1، 1407هـ.

52. طبقات الشافعية الكبرى: لتاج الدين السبكي (ت: 771 هـ)، تح: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية، 1964م.

53. طبقات الشافعية: لابن هداية الله الحسيني (ت: 1014هـ)، تح: عادل نويهض، دار الأفاق، ط: 1، 1971م.

54. طبقات الشافعية: لجمال الدين الإسنوي (ت: 772هـ)، تح: عبد الله الجبوري، دار الإرشاد، بغداد، ط: 1، 1972م.

55. الطبقات الكبرى: لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر- بيروت، ط: 1، 1968م.

56. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي العيني (ت: 855هـ)، مصورة عن دار الطباعة المنيرية.

57. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: لولي الدين أبي زرعة العراقي (ت: 826هـ)، تح: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 2004م.

58. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد الحجوي (ت: 1376هـ)، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1995م.

59. فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم، والمشيخات، والمسلسلات: لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت: 1382هـ)، باعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، 1982م.

60. اللباب في تهذيب الأنساب: لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: 630هـ)، منشورات دار صادر، بيروت-لبنان.

61. مختصر تاريخ دمشق: لمحمد بن مكرم ابن منظور الإفريقى (ت: 711هـ)، تح: روحية النحاس، وريـاض عبد الحميد، ومحمد مطيع، دار الفكر، دمشق – سوريا، ط: 1، 1984م.

62. مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي، الحنبلي، صفيّ الـدين (ت: 739هـ)، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412هـ.

63. مجامع الحقائق في أصول الفقه: لمحمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي الحنفي (1176هـ)، تح: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان.

64. معجم البلدان: لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، دار صادر، ط: 2، 1995م.

65. معجم الصحابة: لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي (ت: 317هـ)، تح: محمد الأمين بن محمـد الجكني، مكتبة دار البيان- الكويت، ط: 1، 2000م.

66. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت: 360هـ)، تح: حمدي بن عبـد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط: 2.

67. معجم المؤلفين: لعمر بن رضا كحالة الدمشقي (ت: 1408هـ)، منشورات مكتبة المثنى – بيروت، ودار إحياء التراث العربي- بيروت.

68. منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق: لمحمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي الحنفي (1176هـ)، دار الطباعة العامرة، 1273هـ.

69. منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه: لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (771هـ)، تح: سعيد بن علي الحميري، دار البشائر، ط:1، 1999م.

70. منهاج الوصول إلى علم الأصول: للقاضي عبد الله بن عمر البيضاوي (685هـ)، تح: إلياس قـبلان، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:1، 2010م.

71. مؤرخو الشرفاء، لليفي بروفنسال تعريب: عبد القـادر الخـلادي، دار المغـرب للتـأليف والنشـر، 1379هـ- 1977م.

72. الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية: لعبد العزيز بن عبـد الله، مطبوعـات وزارة الأوقـاف والشؤون الإسلامية المغربية، ط: 1، 1395هـ.

73. الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ)، (برواية أبي مصعب الزهري)، تح: بشار عواد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

74. الموطأ: للإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ)، (برواية يحيى بن يحيى الليثي)، صححه ورقمه وخرجه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت– لبنان، 1985م.

75. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لشمس الدين الذهبي (ت: 748هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت– لبنان، ط: 1، 1963م.

76. النبوغ المغربي: لعبد الله كنون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ط: 3، 1395هـ.

77. نشر البنود على مراقي السعود: لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداي ولد سيدي بابا، وأحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب، ب.د.ت.ط.

78. نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني: لمحمد بن الطيب القادري (ت: 1187هـ) تح: محمد حجي، وأحمد التوفيق، مكتبة الطالب، الرباط– المغرب، ط: 1، 1980م.

79. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون: لإسماعيل باشا البغدادي (1339هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، 1992م.

80. الوافي بالوفيات: لصلاح الدين خليل الصفدي (ت: 764هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 2000م.

81. وصف إفريقيا: للوزان، ترجمة : محمد حجي، ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1983م.

82. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأبي العباس أحمد ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: 681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر– بيروت، ط:1، 1900م–1994م.

83. اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة: لمحمد بشير ظافر الأزهري (1907هـ)، دار الآفاق العربية، القاهرة، 2000م.